

الجريدة الرسمية لعدد ٦٥ الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / انطون سليم مصرى لتجنسه بالجنسية السورية دون اذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيدة زايل ارتين قره بت كشيشيان لتجنسها بالجنسية الأمريكية دون اذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لثلاثة وتلائين شخصا بالجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،